الأمم المتحدة
A/HRC/46/53
الجمعية العامة
Distr.: General
4 February 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون
22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021
البند 4 من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان*

موجز

تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/43، عرضاً عاماً لحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وتقدم للمجلس معلومات محدثة عن التطورات والحوادث الحاسمة التي جمعت اللجنة أدلة بشأنها وحفظتها[1].

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي يشمل آخر التطورات.

(1) انظر أيضاً ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الأدلة التي جمعتها اللجنة وأهم النتائج التي توصلت إليها (A/HRC/46/CRP.2)، المتاحة على الموقع الشبكي للجنة (www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoHSouthSudan/Pages/Index.aspx).

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/31، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لمدة سنة. وقدمت اللجنة تقريرها الأول إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/63).

2- وبموجب القرار 25/34، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية اللجنة لسنة أخرى، وطلب إليها أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها، وأن تقدم توصيات للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة، وأن تقدم تقارير وإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما يشمل المصالحة.

3- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة أيضاً أن تحدد وتبلغ عن الوقائع والملابسات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة المدعى ارتكابها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف الإثني، وأن تجمع الأدلة المتعلقة بها وتحفظها، وأن توضح المسؤولية عنها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها. وطلب إليها المجلس كذلك إتاحة هذه المعلومات لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان، ويشمل ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، المقرر تأسيسها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي[(2)].

4- ومدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/37، ولاية اللجنة لمدة سنة إضافية، ومددها مرتين أخريين في قراريه 19/40 و27/43. والأعضاء الحاليون في اللجنة، الذين عينهم رئيس المجلس، هم ياسمين سوكا (رئيسة)، وأندرو كلافام، وبارني أفاكو.

5- وكانت اللجنة تتلقى الدعم من أمانةٍ مقرها في جوبا. وسيرت اللجنة بعثات إلى عدة مواقع في جنوب السودان، منها بور (جونقلي)، وبيبور (إدارية بيبور الكبرى)، وأكوب، وأوول، وكواجوك، ومدينة واراب (واراب)، وجوبا، ولاسو، ولاينيا ويي (ولاية وسط الاستوائية). كما قامت ببعثات في أوروبا (مواقع غير معلنة). واجتمعت اللجنة بمجموعة من الضحايا والشهود والمسؤولين الحكوميين وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين.

6- وخلال الولاية الحالية، تلقت اللجنة أكثر من 100 إفادة فردية مفصلة من الشهود وجمعت أكثر من 100 وثيقة، بما في ذلك سجلات سرية، تغطي أحداثاً وقعت في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر 2013. وتحفظ جميع الأدلة المُجمّعة في قاعدة البيانات والمحفوظات السرية للجنة.

7- وتتقدم اللجنة بالشكر إلى حكومة جنوب السودان لتيسيرها بعثات اللجنة. وتعرب عن تقديرها كذلك لما تلقته من مساعدة ومساهمات من الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والخبراء.

ثانياً- المنهجية

8- تقدم اللجنة هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 27/43. وتركز اللجنة في التقرير في المقام الأول على تحديد وقائع وملابسات الحوادث التي وقعت في الفترة الفاصلة بين توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جنوب السودان في أيلول/سبتمبر 2018، وكانون الأول/ديسمبر 2020.

(2) تقوم اللجنة، تنفيذاً لولايتها، بجمع وحفظ الأدلة التي تخزنها في قاعدة بيانات وتعمل على فهرستها برقم تسجيل فريد للأدلة. ويشار على طول التقرير إلى هذه الأرقام حتى يتسنى للدول استخدامها عند طلب الرجوع إلى الأدلة.

9- وفي ضوء تشديد الولاية على المساءلة، ركزت اللجنة أيضاً على تحديد المسؤولية عن الانتهاكات وتحديد الأفراد الذين يتحملون المسؤولية عن تلك الانتهاكات والجرائم. ولتوضيح المسؤولية عن الجرائم الدولية، ولا سيما مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا بموجب القانون الدولي، سعت اللجنة إلى تحديد هياكل القيادة وأنماط السلوك ومؤشرات السيطرة والانضباط.

10- ووفر تحديد الوقائع المتعلقة بحوادث وأنماط سلوك معينة الأساس اللازم للتوصيف القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم بموجب قانون جنوب السودان، وعند الاقتضاء، الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

11- واعتمدت اللجنة معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" كمعيار للإثبات. واسترشدت في عملها بضرورة جمع الأدلة وحفظها وفقاً لمعيار من شأنه دعم آليات المساءلة في المستقبل، بما في ذلك المساءلة الجنائية.

12- وفي الحالات التي وجدت فيها اللجنة معلومات تربط جناة مزعومين بانتهاكات محددة أو بأنماط انتهاكات تكفي لتبرير إجراء تحقيقات جنائية أو ملاحقات قضائية في المستقبل، يتم الاحتفاظ بتلك المعلومات بسرية تامة. وفي بعض الحالات، لم تكن هناك معلومات كافية لتحديد هوية الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات؛ وفي مثل هذه الحالات، اعتبرت القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد مسؤولة.

13- واستخدمت اللجنة أفضل ممارسات تقصي الحقائق الرامية إلى ضمان سلامة الشهود وأمنهم وسريتهم ورفاههم. وبناء على ذلك، لم تدرج المعلومات إلا في الحالات التي تمنح فيها المصادر موافقتها المستنيرة وحيث لا يؤدي كشف تلك المعلومات إلى تحديد هوية المصادر أو يتسبب لها في ضرر. وتشكر اللجنة الضحايا/الناجون بأرواحهم والشهود الذين أطلعوها على ما مروا به من تجارب. واسترشدت اللجنة في جميع الأوقات بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار".

ثالثاً- التطورات السياسية والأمنية

ألف- تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جنوب السودان

14- بعد أكثر من تسعة أشهر من التأخير، وتمديدين لفترة ما قبل المرحلة الانتقالية (بداية من أيلول/سبتمبر 2018 إلى أيار/مايو 2019) وافقت عليهما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، أُنشئت في شباط/فبراير 2020 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة في جنوب السودان، بعد حل المواجهة السياسية بين طرفي الاتفاق المنشط بشأن حل النزاع في جنوب السودان فيما يتعلق بعدد الولايات الإقليمية وحدودها. واتفقت الأطراف أيضاً على إلغاء الولايات الـ 32 التي أنشئت من قبل، وإعادة إنشاء 10 ولايات، والاعتراف بثلاث أقاليم إدارية. كما اتفقوا على أن يرحلوا إلى الفترة الانتقالية الجديدة (من أيار/مايو 2019 إلى أيار/مايو 2022) بعض الترتيبات الأمنية التي لم يتم إكمالها خلال الفترة الممتدة قبل المرحلة الانتقالية. وأدى النائب الأول للرئيس وأربعة نواب للرئيس اليمين في شباط/فبراير 2020؛ وعُيّن الوزراء ونواب الوزراء في آذار/مارس 2020.

15- غير أن استمرار التعالي والخلاف والشك وانعدام الثقة السياسية بين الأطراف الرئيسية أدى إلى تأخيرات لا مبرر لها في إنجاز المراحل الرئيسية في تنفيذ الحوكمة والعناصر السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والأمنية والقضائية من الاتفاق المنشط التي تهدف إلى "استعادة السلام والأمن والاستقرار الدائمين والمستدامين" في جنوب السودان[3].

16- وقد أدى استمرار التنازع على تقاسم السلطة، بما في ذلك المسؤوليات على صعيد الولايات والصعيد المحلي، إلى إبقاء مناطق شاسعة من جنوب السودان في فراغ من حيث الحوكمة والأمن، مما يغذي استمرار انعدام الأمن، ولا سيما العنف فيما بين المجتمعات المحلية وداخلها. وإضافة إلى فشل السلطة التنفيذية في ضمان السلامة والحفاظ على سيادة القانون، توقفت الوظائف التشريعية أيضاً، مع عدم اتفاق الأطراف على إعادة تشكيل الهيئة التشريعية الوطنية الانتقالية، التي تتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الولايات. وبالتالي، لا تزال تنتظر التنفيذ عدة تشريعات حاسمة ضرورية لتنفيذ الإصلاحات الرئيسية التي نص عليها الاتفاق المنشط، بما في ذلك مشروع قانون التعديل الدستوري لتصحيح الاختلالات في قانون التعديل الدستوري لعام 2020، الذي من شأنه أن يحول الاتفاق إلى دستور انتقالي لجمهورية جنوب السودان. كما أن استعراض وتعديل القوانين المتعلقة بالأمن القومي والانتخابات والموارد والإدارة الاقتصادية والمالية ومكافحة الفساد لا يزال معلقا.

17- ومن دون هيئة تشريعية، لم يتم إقرار قوانين لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، والمحكمة المختلطة لجنوب السودان، وهيئة التعويض وجبر الضرر، وصندوق معالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة المرتبطة بالنزاع، وبالتالي تعليق استجابة العدالة الانتقالية، ومعها آفاق لأم الجراح والمصالحة والتعافي الاجتماعي لجنوب السودان.

18- وفيما يتعلق بالأمن، لم تتمكن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة في جنوب السودان من تأمين أو توفير الموارد المالية والدعم اللوجستي الكافيين لتوحيد القوات المسلحة المناسبة وتدريبها ونشرها. وكثيراً ما تفتقر قوات المعارضة في مواقع التجميع إلى سبل الحصول على الأساسيات، مثل الغذاء والماء والصرف الصحي والرعاية الصحية لأفرادها ولمعاليهم. وعلى الرغم من التبرعات المقدمة، بما فيها المقدمة من أوغندا والصين ومصر وإثيوبيا، لا تحظى العمليات في مواقع التجميع وفي مراكز تدريب القوات الموحدة بالدعم الكافي، مما يعوق تقديم التدريب المشترك بفعالية. وقد تأخر التخطيط لنشر القوات الموحدة الضرورية، بما في ذلك التنفيذ الكامل للسياسات الرئيسية، وهيكل قيادة موحد للقوات الموحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن ما يتوقع من نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج للقوات المسلحة التي لن تستوعب في القوات الموحدة يواجه تأخيرا، بما في ذلك نقص الموارد المالية اللازمة لدعم العملية[4].

19- وقد غذت حالات التأخير السخط وانعدام الثقة والشك بين الحكومة وقوات المعارضة. فوجود جماعات معارضة متململة على نحو متزايد، تفتقر إلى إمكانية الحصول على المنافع الاجتماعية الاقتصادية، وغير قادرة على الحفاظ على معايش أفرادها بسبب التأخر في تنفيذ خطة مناسبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يزيد من احتمالات إعادة تجميع الصفوف.

20- وواصلت الأطراف الموقعة وغير الموقعة على الاتفاق المنشط انتهاك وقف إطلاق النار الدائم واتفاق وقف الأعمال العدائية وقرار روما بشأنها[5]. وقد شملت الأعمال العدائية المتواصلة في مختلف

(3) الاتفاق المنشط، المادة 1-2-2.

(4) معلومات تلقتها اللجنة خلال اجتماع سري عقد في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020. انظر أيضاً اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، التقرير المتعلق بحالة تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 30 أيلول/سبتمبر 2020، الفقرات 25-31.

(5) انظر المرجع نفسه، الفقرات 18-24؛ وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية (متاحة في https://ctsamvm.org/ctsamvm-violation-reports).

أنحاء البلاد جبهة الإنقاذ الوطني – (من غير الموقعين على الاتفاق المنشـــط)، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان. وقد أدى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسـلحة الخفيفة واسـتخدامها في أعمال العنف فيما بين المجتمعات المحلية وداخلها، والهجمات المنفذة لسرقة الماشية وللانتقام، بما في ذلك في ولايتي جونقلي وواراب، إلى أزمة إنسانية متزايدة باستمرار، تتسم بتشـريد جماعي للمجتمعات المحلية المتضـررة وزيادة الاحتياجات من خدمات المأوى والغذاء والصـرف الصحي والرعاية الصحية، ضمن أمور أخرى.

21- وقد أعاق العنف والتهديدات الفعليين كذلك العمليات الإنســانية في بعض المناطق. فقد أدت عمليات القتل والهجمات المستمرة على العاملين في المجال الإنساني إلى وقف عمل الموظفين أو سحبهم مؤقتا. وعلاوة على ذلك، لم يتم بعد إنشاء صندوق خاص لإعادة الإعمار، وفقاً للفصل الثالث من الاتفاق المنشـط، من جانب الحكومة المنشـطة بحلول تشـرين الأول/أكتوبر 2019 لتيسـير إعادة بناء الهياكل الأساسية، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، ولتقديم المساعدة للمشردين داخليا والعائدين والأسر المتضررة من النزاع.

22- وقد أغرقت مجموعة من العوامل، بما في ذلك المنافسة الشديدة على السلطة السياسية والموارد الوطنية، وسـوء الحوكمة الديمقراطية، والفشـل في إدارة التنوع، جنوب السـودان في نزاع متجدد بعيد فترة وجيزة من اسـتقلاله. ولا يزال الفسـاد المتفشـي والجرائم الاقتصـادية، التي تركز الثروة غير المشـروعة في أيدي قلة قليلة، تغذي المظالم وتؤجج النزاع. فنظام سياسـي فاسد تهمش فيه تحالفات نخب جماعات إثنية مهيمنة الآخرين وتسـتبعدهم، بينما تمتع بالإفلات من العقاب على الانتهاكات، يسـهم في التنافس العنيف على الصـعيدين الوطني والمحلي، حيث تسـهل هياكل الدولة الضـعيفة أو الغائبة ارتكاب الانتهاكات. ومع ذلك، يمثل الاتفاق المنشط خريطة طريق واسعة وتوافقية قادرة على تعزيز تجديد جنوب السودان واستقراره، شـريطة أن ينفذ بأمانة ويصـاحبه مشـروع لبناء الدولة يكون متجذرا في القيم الديمقراطية واحترام جميع الفئات والمواطنين.

23- وخلال خطاب الرئيس كير بمناســبة العام الجديد 2021، ذكر أن بطء تنفيذ اتفاق الســلام لا يعزى إلى الافتقار إلى الإرادة السـياسـية، بل إلى الحاجة إلى مواصـلة الحوار بين الأطراف لمعالجة المسائل غير المدرجة في الاتفاق. وأشار إلى أنه مع اكتمال تقاسم المسؤوليات حالياً في تسع من الولايات العشر (لا تزال ولاية أعالي النيل معلقة)، بدأت عملية تسمية المرشحين لتشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية المعاد تشكيلها، بما في ذلك إعلان نواب المحافظين، وهو ما سيستمر على مراحل[6].

24- ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشـعر بالقلق لفشـل الحكومة المنشـطة باسـتمرار في توفير قيادة قوية وخريطة طريق واضحة لتنفيذ الاتفاق المنشط، بل تواصل العمل بطريقة مخصصة، متجاهلة الجداول الزمنية المتفق عليها ومعوقة تنفيذ التدابير الرئيسية اللازمة لدفع جنوب السودان قدما نحو الاستقرار. وللأسف، فإن التدابير التي عددها الرئيس كير لا تزال غير كافية للدفع قدما بالتنفيذ الكامل للاتفاق المنشط.

25- وأوجه التأخير في التنفيذ الكامل للاتفاق المنشط نتيجة لاستمرار التنافس السياسي ودوافع النزاع، التي تتخذ مظاهر جديدة. ويُلاحظ العنف بشـــكل متزايد في النزاعات المحلية الطابع والهجمات الانتقامية الواسعة النطاق، التي يتمتع مرتكبوها بالإفلات من العقاب على انتهاكاتهم لحقوق الإنسان وجرائمهم الفظيعة. وفي الوقت نفسه، لا يزال الضحايا يتحملون وطأة الخسائر المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الانتهاكات، من دون أي شكل من أشكال الاعتراف أو التعويض من جانب الحكومة.

(6) انظر Radio Tamazuj, “Kiir asks international partners for recognition in New Year’s message”, 1 January 2021.

26- ولقد تخلف تنفيذ الاتفاق المنشـــط عن الموعد المحدد. ومن أكبر دواعي القلق أن الحكومة المنشطة، اللازمة وفقاً للاتفاق من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها فيه، لم تتشكل إلا جزئياً، ولم يتخذ سوى القليل من التدابير الرامية إلى وضع جنوب السودان على مسار تحويلي[7]. ومن المؤسف أن هذا قد ترك جنوب السودان غارقاً في النزاع، وانعدام الأمن الشديد، وحالة إنسانية مزرية، وضعف المؤسسات العامة والبنية التحتية والقوانين والسياسات والعمليات السياسية.

باء- النزاع المستمر[8]

27- منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استمرت الأعمال العدائية في ولاية وسط الاستوائية بين قوات الدفاع الشـــعبي لجنوب الســـودان والميليشـــيات المحلية وجبهة الإنقاذ الوطني (عضـــو تحالف حركات المعارضة لجنوب السودان)[9]. والدافع وراء الاشتباكات المستمرة هو، في جملة أمور، النزاعات الإقليمية، والوصـــول إلى مناجم الذهب المربحة، وفرض الضـــرائب غير القانونية، والابتزاز والتهريب، والانتقام من الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بدعم طرفي النزاع.

28- وتتفاوت مستويات انعدام الأمن والعنف في ولاية وسط الاستوائية من منطقة إلى أخرى. ففي بلدة يي وحولها، ذكر مدنيون للجنة أنهم حذرون أو خائفون من وحدات قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، ويخشون أعضـــاء كل من هذه القوات وجهاز الأمن القومي على الســـواء. وقد أدى جهد كلل بالنجاح في منتصـــف عام 2020 إلى تقديم 26 جندياً من قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان إلى العدالة بسبب جرائم ارتكبوها في حق المدنيين إلى تحسين الوضع في قرية واحدة فقط (لاسو)، حيث كان الجنود المتمركزون في مكان قريب يرهبون السكان المدنيين في السابق[10]. وظل المدنيون والعاملون في المجال الإنساني يواجهون خطر نصب كمائن على الطرق من جانب جناة مسلحين في ولاية وسط الاستوائية، حيث نهبوا ممتلكات المسافرين وسياراتهم ودراجاتهم النارية، أو في حالة العاملين في المجال الإنساني، الأدوية ومعدات الاتصالات[11].

29- وضـايق أفراد من قوات الدفاع الشـعبي لجنوب السـودان والجناح المعارض في الجيش الشـعبي لتحرير الســـودان بدورهم المدنيين أثناء العمليات العســـكرية ضـــد جبهة الإنقاذ الوطني، ودمروا ونهبوا ممتلكات مدنية. ووصـف أحد الشـهود الهجوم الذي شـنه جنود الحكومة بأنه "هياج" فوضـوي من أعمال النهب والضرب والاغتصاب، حيث كان الجنود يندفعون كالمجانين. وفي حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2020، امتد العنف عندما هاجمت قوات الدفاع الشـعبي لجنوب السـودان والجناح المعارض في الجيش الشـعبي لتحرير السودان مواطنين من جنوب السودان على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[12].

---

(7) انظر الاتفاق المنشط، المرفق دال، مصفوفة التنفيذ المنشطة لعام 2018.

(8) تضـررت أجزاء من ولاية غرب الاستوائية أيضـاً من هذا النزاع، في حين شـهدت مناطق معينة من ولاية شرق الاستوائية أعمال عنف مرتبطة بالنزاع من أجل السـيطرة على الموارد الطبيعية وتطاير شـرر القتال في ولاية جونقلي. ولم تتمكن اللجنة من زيارة ولاية غرب الاستوائية أو ولاية شرق الاستوائية عام 2020.

(9) تحيط ولاية وسط الاستوائية بجوبا وتشمل طريق الإمداد البري الحيوي من أوغندا عبر بلدة نيمولي الحدودية.

(10) انظر على ســـبيل المثال ERN 103721 – 103725؛ وERN 103726 – 103730؛ وERN 103741 – 103745a؛ وERN 103756 – 103760؛ وERN 103761 – 103765.

(11) على سبيل المثال، في 10 آب/أغسطس 2020، تعرضت مركبتان لمنظمات غير حكومية، منها سيارة إسعاف، لكمين على طريق يي – لاسو. وتعرضت القافلة للسرقة، وأصيب مدني واحد وفقد آخر. وفي 29 آب/أغسطس 2020، نصب مقاتلون يشتبه في أنهم من جبهة الإنقاذ الوطني كميناً لقافلة إنسانية بالقرب من لاينيا. لقد نهبوا ودمروا المركبات وأصابوا سائقاً بجروح، وفقد اثنان آخران.

(12) تؤوي مناطق من جمهورية الكونغو الديمقراطية على الحدود مع ولاية وسـط الاسـتوائية العديد من اللاجئين من جنوب السـودان. ويتسـلل بعض مقاتلي جبهة الإنقاذ الوطني إلى مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية للاسـتراحة مؤقتاً قبل العودة إلى القتال في جنوب السودان.

30- وتضررت النساء والفتيات في ولاية وسط الاستوائية بشكل غير متناسب، وكثيرا ما يقعن ضحايا للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع (انظر الفقرة 70 أدناه). واستمعت اللجنة إلى عدة روايات عن حالات اغتصاب وحوادث متعددة لاغتصاب جماعي ارتكبها جنود قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وعن استيلاء هؤلاء الجانب الذين لم يتلقوا مرتبات أو حصص غذائية على الأغذية والأغراض المنزلية.

31- وفي الوقت نفسه، واصل مقاتلو جبهة الإنقاذ الوطني اختطاف وتجنيد الرجال والنساء والأطفال قسراً، وغالباً في مجموعات تضم عشرات الضحايا. ويُستخدم المختطفون كمقاتلين أو حمالين أو طباخين، أو يستعبدون جنسياً كـ "زوجات"، لفترات تتراوح بين بضع ساعات وشهور أو سنوات، ثم يطلق سراحهم أو يفرون. ورغم أن جبهة الإنقاذ الوطني كانت تختطف أحياناً جنود قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، فإن الغالبية العظمى من الضحايا خلال الفترة قيد الاستعراض كانت من المدنيين.

رابعاً- النزاعات المحلية

ألف- ولاية جونقلي وإدارية بيبور الكبرى

32- رغم أن توقيع الاتفاق المنشط أدى إلى انخفاض الأعمال العدائية على الصعيد الوطني للسنة الثانية على التوالي، شهدت مساحات شاسعة من جنوب السودان تصعيداً هائلاً في أعمال العنف التي ارتكبتها الميليشيات القبلية المنظمة تجاوزت النزاع العنيف الذي اندلع في كانون الأول/ديسمبر 2013[13]. وقد أدى عدم الوفاء بالالتزامات الرئيسية للاتفاق والمواعيد النهائية التي حددها إلى تأخير التعيينات في منصب حكام الولايات، مما أوجد فراغاً حرجاً في الحوكمة والقيادة على الصعيد دون الوطني وقوض قدرة الولايات على التوسط في المظالم المحلية والمصالحة بشأنها أو اتخاذ إجراءات متضافرة لوقف النزاعات الداخلية المستمرة منذ أمد طويل[14].

33- وفي الفترة الممتدة بين شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، شُنَّت نزاعات محلية الطابع في ولايات عديدة في جميع أنحاء البلد، وأكثرها تدميرا بين ميليشيات الدينكا والنوير المتحالفة وميليشيات المورلي الرعويين في وسط وجنوب ولاية جونقلي والأراضي المنخفضة وإدارية بيبور الكبرى الغنية بالنفط[15].

(13) يمكن أن يعزى انخفاض الأعمال العدائية على الصعيد الوطني جزئيا إلى توقيع الاتفاق المنشط وتوحيد القوات. غير أن حوادث العنف السياسي خرجت عن نطاق السيطرة على الصعيد المحلي، مدفوعة بجهات فاعلة وطنية تقوم بتسليح الميليشيات الإثنية والجماعات شبه العسكرية بأسلحة عسكرية باستخدام الغطاء الظاهري لسرقة الماشية، مما أدى بدوره إلى أعمال انتقامية وعمليات قتل انتقامية، وكلها تحت غطاء وسيطرة أطراف النزاع في جنوب السودان. انظر A/HRC/43/56، الفقرتان 58 و61.

(14) "Hundreds killed in inter-communal clashes in South Sudan", Aljazeera, 20 May, 2020. وجرت معظم المعارك على طول خطوط قبلية. وعلاوة على ذلك، بما أن الماشية كانت دائماً أساسية في معايش المجتمعات المحلية للو نوير، والدينكا، والمورلي في جميع أنحاء المنطقة، وكذلك لنظمها الاجتماعية والثقافية، فقد حفز انتشار الأسلحة، وزيادة العسكرة، والتسويق التجاري للماشية، وارتفاع أسعار المهور سرقة الماشية واختطاف الأطفال، مما جعل النزاعات ذات الطابع المحلي أكثر فتكاً على مدى السنوات الأخيرة. انظر A/HRC/43/56، المرفق الثاني، الفقرة 30. وانظر أيضاً Judith McCallum and Alfred Okech, "Drivers of conflict in Jonglei State", Humanitarian Practice Network, May 2013.

(15) انظر ERN TW303 - M0015، الفقرة 8، وA/HRC/37/71، الفقرة 18. لدى تشكيل جماعة للدفاع عن النفس، كثيرا ما تعبأت فئة شباب اللو نوير لحماية أراضيهم من الهجمات. انظر ERN 102918 - 102924، الفقرة 12. بيد أن اللو نوير، المعروف أيضاً باسم "الجيش الأبيض"، له هيكل قيادته الخاص به، ويميل إلى العمل بشكل مستقل عن الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. انظر ERN 103701 - 103714، الفقرة 9. وفي وقت لاحق، رد أفراد طائفة المورلي المحليين على هجمات الميليشيات القبلية المتحالفة للدينكا والنوير. انظر ERN 103399 - 103406، الفقرة 19.

34- وقبل النزاعات المحلية الطابع التي أُبلغ عنها خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد نساء ورجال للجنة أن التوترات المتصاعدة في جونقلي بدأت عقب توقيع اتفاق السلام الشامل عام 2005. وبعد اندلاع النزاع عام 2013، كان الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان مدعومين من ميليشيات قبلية، حيث كان الدينكا يشكلون ماتيانق أنيور (الذي أصبح الآن مدمجاً إلى حد كبير في قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان) وكان اللو نوير متحالفين إلى حد كبير مع الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان.

35- واندلعت الاشتباكات والقتال العنيفين على المستوى المحلي في ولاية جونقلي وإدارية بيبور الكبرى، التي تزامنت مع تشكيل الحكومة المنشطة، في أربع موجات رئيسية: في قرية ليكوانغولي (إدارية بيبور الكبرى) في شباط/فبراير 2020؛ وفي بلدة بييري وضواحيها (مقاطعة أورور، ولاية جونقلي)، في أيار/مايو 2020؛ ومرة أخرى في قرية ليكوانغولي، في أيار/مايو 2020؛ وفي قرية غوموروك (مقاطعة بيبور)، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس 2020. وبين كل هجوم وهجوم، ارتكبت أعمال عنف وحشية في أنحاء محور منطقة ولاية جونقلي/إدارية بيبور الكبرى.

36- وكان العنف في هذه المناطق أسوأ ما سجل منذ اندلاع النزاع الوطني في جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر 2013، حيث خلفت موجات الهجمات والأعمال الانتقامية مئات النساء والرجال والأطفال في جنوب السودان بين قتلى أو مشوهين أو معوزين[16]. وفي حين استهدف الرجال وقتلوا خلال الهجمات، وقع مئات النساء والفتيات والفتيان ضحايا الاختطاف. وأجبرت النساء والفتيات المختطفات على الاسترقاق الجنسي، وعذبن واغتصبن جماعياً مراراً وتكراراً، بينما أُجبر الفتيان المختطفون على القتال، وفي بعض الحالات جرى استيعابهم قسراً في جماعات منافسة، ومحو هوياتهم الإثنية وغيرها تماماً[17]. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، كان مئات المختطفين لا يزالون في عداد المفقودين. وقد شرد العنف والفيضانات مئات آلاف المدنيين[18].

37- وإضافة إلى هذه الانتهاكات البشعة، اتسمت المعارك في أنحاء ولاية جونقلي وإدارية بيبور الكبرى أيضاً بهجمات متعمدة على الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك إحراق منازل (أكواخ) المدنيين، وتدمير الآبار ومنشآت معالجة المياه، ونهب وتدمير أشياء تابعة لمنظمات إنسانية محلية ودولية. وفي حزيران/يونيه 2020، دُمرت في قرية غوموروك (مقاطعة بيبور) منشآت لمعالجة المياه تمد 000 15 أسرة معيشية بالمياه النظيفة[19]. وفقد ثمانية من العاملين في المجال الإنساني التسعة الذين قُتلوا في جنوب السودان عام 2020 أرواحهم في جونقلي وإدارية بيبور الكبرى، بمن فيهم ممرضة تعمل مع منظمة أطباء بلا حدود ومتطوع من الصليب الأحمر لجنوب السودان[20]. وتشير الأدلة التي جمعتها اللجنة إلى

(16) انظر ERN TW103 - A0015، الفقرة 9؛ وERN TW107 – A0015، الفقرة 5؛ وERN TW303 – M0015، الفقرة 9. وما فتئت المجتمعات المحلية في جميع أنحاء ولاية جونقلي وإدارية بيبور الكبرى تعاني من النزاع المتكرر والفيضانات الشديدة والتشريد القسري لأكثر من سبع سنوات. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منطقة جونقلي وإدارية بيبور الكبرى، تحديث الحالة الإنسانية، 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، الصفحة 2.

(17) ERN TW402 – M0010؛ وERN TW302 – M0010، الفقرة 12.

(18) وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان هناك 000 387 شخص متضرر في ولاية جونقلي، و000 141 شخص في إدارية بيبور الكبرى. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منطقة جونقلي وإدارية بيبور الكبرى، تحديث الحالة الإنسانية، 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، الصفحة 2.

(19) انظر ERN TW103 - A0015، الفقرة 9؛ وERN TW303 – M0015، الفقرة 24.

(20) قُتل الثمانية جميعهم بين أيار/مايو وآب/أغسطس 2020. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منطقة جونقلي وإدارية بيبور الكبرى، تحديث الحالة الإنسانية، 8 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وانظر أيضاً " South Sudan clashes 'kill 300' in Jonglei state", BBC, 21 May 2020.

أن جميع المعارك كانت منظمة ومعسكرة ومنسقة إلى حد كبير، ويبدو أنها دبرت لإلحاق أقصى قدر من الدمار[21].

38- وفي معظم الهجمات التي وثقتها اللجنة، تلقت الميليشيات المحلية الدعم بأفراد مسلحين وعتاد، بما في ذلك بأسلحة هجومية ثقيلة قدمتها قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان أو الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتشير اللجنة بقلق بالغ إلى أن أطراف النزاع واصلت، خلال الفترة قيد الاستعراض، استغلال التنافس المحلي وتوظيف الانقسامات التاريخية بين المجتمعات المحلية، واستخدام الهويات الإثنية من أجل تهميش وتشريد السكان الذين يشتبه في معارضتهم لهذا الطرف أو لذاك (انظر A/HRC/43/56، الفقرة 61)[22].

39- وفي 23 حزيران/يونيه 2020، أنشأ الرئيس كير لجنة تحقيق رئاسية رفيعة المستوى من 13 عضواً برئاسة نائب الرئيس جيمس واني إيغا لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في ولاية جونقلي وإدارية بيبور الكبرى[23]. وعين الرئيس كير جوشوا كونيي رئيساً لإدارية بيبور الكبرى في 29 حزيران/يونيه، وديناي شاقور حاكما لولاية جونقلي في 17 تموز/يوليه، وهو وقت كانت قد خفت فيه حدة معظم أعمال العنف في المنطقتين (S/2020/890، الفقرة 3).

40- غير أنه في ضوء الأثر المستمر للعنف الذي يأخذ شكل تشريد وتدهور سريع للحالة الإنسانية، التي تفاقمت بسبب الفيضانات الموسمية في تموز/يوليه، أعلن الرئيس كير في 12 آب/أغسطس 2020 حالة طوارئ لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة لولاية جونقلي وإدارية بيبور الكبرى[24].

باء- بلدة روميك، مقاطعة شرق تونج، ولاية واراب

41- أعلن الرئيس كير، في خطابه الوطني الذي ألقاه في 9 تموز/يوليه 2020 احتفالاً بالذكرى السنوية التاسعة لاستقلال جنوب السودان، أن الحكومة ستبدأ "عملية نزع سلاح السكان المدنيين على نطاق واسع". وتشير اللجنة بقلق إلى قتل عشرات المدنيين خلال عملية نزع السلاح التي تلت ذلك، والتي شاركت فيها عدة وكالات أمنية. وقبل يومين فقط من اندلاع أعمال العنف في شرق التونج، في 8 آب/أغسطس، كان ممثلو المجتمع المدني قد حذروا من أن من شأن "نزع سلاح المدنيين المتسرع من أعلى إلى أسفل" أن يزيد الوضع الأمني سوءاً بالنسبة للمدنيين[25].

42- وتألفت قوات نزع السلاح في روميك من عناصر من كتيبة النمر، وجهاز الأمن الوطني، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، انتشرت جميعها في الثكنات نفسها. وتلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن عناصر من قوات نزع السلاح في شرق تونج تصرفت على نحو غير قانوني، حيث اغتصبت النساء والفتيات[26].

(21) انظر ERN TW221 - L0015، الفقرة 14.

(22) وثق فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2206(2015) مشاركة جهاز الأمن القومي على وجه التحديد (S/2020/1141، المرفق، الفقرة 36).

(23) ERN TD102 – M0010. وانظر أيضاً "Kiir sets up committee to resolve Jonglei communal violence", Radio Tamazuj, 24 June 2020. وعلى الرغم من محاولات متكررة، لم تتمكن اللجنة من الحصول على وثائق متحقق منها فيما يتعلق بنتائج لجنة التحقيق أو استنتاجاتها، إن وجدت. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى أنه على الرغم من إنشاء اللجنة، استمر العنف حتى تشرين الثاني/نوفمبر، وأن القتال لم يتوقف إلا بسبب بداية الفيضانات الموسمية.

(24) Okot Emmanuel, "Kiir imposes state of emergency to contain greater Jonglei conflict", Eye Radio, 13 August 2020.

(25) شبكة عمل جنوب السودان المعنية بالأسلحة الصغيرة ، نشرة صحفية، 6 آب/أغسطس 2020.

(26) انظر ERN TW213 - L0015، الفقرة 12.

43- وبدأ القتال بين المدنيين وقوات نزع السلاح بسبب خصام نشب في سوق حوالي الساعة 16/00 من 8 آب/أغسطس، واستمر حتى الساعة 7/30 من اليوم الموالي[27]. واستخدمت قوات نزع السلاح بنادق عيار 12,7 ملم مثبتة على ظهر شاحنات بيك آب، وكذا قنابل صاروخية ورشاشات كلاشنكوف متعددة الأغراض وبنادق هجومية آلية من طراز كلاشينكوف 47 لمهاجمة المدنيين الذين كان بعضهم مسلحاً أيضاً[28]. ووفقاً لأحد الشهود، "كانوا يطلقون النار عشوائياً"[29]. وفي صباح اليوم التالي، تحركت قوات نزع السلاح بمركباتها إلى مخيمات الماشية المجاورة، بما في ذلك باجيكلير وبارينغ وتيكوئيل وراماثينغ، حيث قتلت مدنيين وذبحت مئات رؤوس الماشية[30]. وعلى مدى اليومين، قُتل ما لا يقل عن 85 من أفراد جماعة لوانيجانغ، من بينهم 20 امرأة و10 أطفال على أيدي قوات نزع السلاح[31].

جيم- مقاطعة شمال تونج، ولاية واراب

44- في الفترة بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر 2020، شهدت شمال تونج أيضاً عدداً من الهجمات والهجمات الانتقامية بين المجتمعات المحلية للدينكا من روالبيت وأكوب وألابك من جهة، ومن أوول وأونغ وروالتوك من جهة أخرى. وأسفرت الهجمات عن سقوط عشرات الضحايا المدنيين، وإحراق منازل، ونهب مواشي، وتشريد عشرات آلاف المدنيين[32].

الانتهاكات والجرائم المزعومة: الاستنتاجات

45- تشير اللجنة بقلق بالغ إلى أن قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان زودتا ميليشيات منظمة بالأفراد والأسلحة، بما في ذلك أسلحة عسكرية. وانتهك ما ارتكبته القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة كلتاهما من هجمات على المدنيين المادة 3 من اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وكذا القانون الدولي العرفي، وتشكل جرائم حرب شملت القتل والنهب وتدمير الممتلكات والعنف الجنسي[33].

46- وعلاوة على ذلك، ارتكبت ميليشيات مسلحة تابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في سياق نزاعات ذات طابع محلي. وشملت الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين عمليات الاختطاف والتجنيد القسري (بما في ذلك للأطفال)، والقتل، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة، والنهب، وتدمير الممتلكات من دون موجب. وقد كشف العديد من هذه الهجمات عن ازدراء صادم لأرواح المدنيين.

47- وانتهكت حوادث العنف كذلك الحق في الحياة وفي التملك على النحو الذي تكفله المادتان 4 و14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهي علاوة على ذلك تنتهك الدستور الانتقالي،

(27) ERN TW211 – L0015، الفقرة 9؛ وERN TW210 – L0010، الفقرة 4؛ وERN TW211 – L0015، الفقرة 4.

(28) ERN TW210 – L0010، الفقرة 4؛ وERN TW211 – L0015، الفقرة 9.

(29) ERN TW211 – L0015، الفقرة 9.

(30) ERN TW210 – L0010، الفقرة 5.

(31) ERN TW212 – L0010، الفقرة 13.

(32) ERN TD202 – L0025؛ وERN TW215 – L0015، الفقرة 7؛ وERN TW216 – L0010، الفقرة 7؛ و ERN TW217 – L0015، الفقرة 8؛ وERN TW218 – L0010، الفقرة 12؛ وERN TW219 – L0015، الفقرتان 8-9.

(33) انظر المادتين 4 و5 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان. وانظر أيضاً Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, Vol. 1: Rules* (ICRC/Cambridge University Press, 2005), pp. 590–603.

ولا سيما الحق في الحياة، والتحرر من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في التملك، إضافة إلى قانون العقوبات لعام 2008 والمادتين 57 و206 من قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان، التي تحظر تدمير ونهب الممتلكات. وللجنة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأفعال قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب[34] وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي[35]، المدرجة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان.

خامساً- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، والتحرر من الجوع

التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

48- على مدى السنوات السبع الماضية، كان انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحادين اللذين عرفهما جنوب السودان ناجمين أساساً عن الفيضانات والتجويع الذي يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. ويقال إن العوامل غير المباشرة أو العرضية التي تسهم في جوع ملايين النساء والرجال والأطفال في جنوب السودان ترتبط في المقام الأول بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ، مثل تأخر بدء الأمطار الموسمية والفيضانات الغزيرة والجفاف التي تؤدي إلى ضعف المحاصيل. وللعام الثاني على التوالي، كانت الفيضانات في جميع أنحاء جنوب السودان أسوأ الفيضانات على الإطلاق، مما أضعف القدرة على الصمود لدى ملايين المدنيين الذين يعانون سلفا من آثار النزاع المسلح المحلي الطابع الذي طال أمده. ومع أن جنوب السودان شهد فيضانات غزيرة كل عام منذ عام 2005، إلا أن فيضانات الفترة قيد الاستعراض كانت الأكثر تدميراً على الإطلاق[36].

49- وتوصلت اللجنة إلى أن القوات الحكومية استخدمت التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في ولايتي غرب بحر الغزال (بين كانون الثاني/يناير 2017 وتشرين الثاني/نوفمبر 2018) وجونقلي (بين عامي 2017 و2019). وسعت القوات الحكومية إلى تهميش ومعاقبة جماعات الأقليات الإثنية، بما في ذلك جماعتا البالاندا بور (الفرتيت) ولوو في ولاية غرب بحر الغزال، اللّتين اعتبرتهما القوات الحكومية معاديتين ومتعاطفتين مع المعارضة (الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان)، بحرمان المدنيين من السلع التي لا غنى عنها لبقائهم. كما أذن القادة لجنودهم بنهب السلع التي لا غنى عنها لبقاء سكان الأرياف هؤلاء، بما في ذلك المحاصيل (مثل السرغوم والمنيهوت والبامية) والماشية (الدجاج والماشية والماعز)[37]. وقررت اللجنة أيضاً أن الانتهاكات هي جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين في ولاية غرب بحر الغزال. وقد أسفرت الهجمات المستمرة على العديد من البلدات والقرى في أنحاء الولاية على مدى عدد من السنوات عن عدد كبير من الوفيات وحالات الاغتصاب، وتدمير الممتلكات وإحراقها ونهبها. ولم يترك انعدام الأمن المادي والغذائي الناجم عن ذلك للمدنيين من بديل سوى الفرار من منازلهم إلى أماكن آمنة في أماكن أخرى. وخلصت اللجنة إلى أن الطابع المحدد الهدف للهجمات، بما في ذلك على أساس الانتماء العرقي، بسبب ما يُعتقد أنه دعم

(34) المادة 4(أ) و(ب) و(هـ) و(ح) من مشروع النظام الأساسي.

(35) المادة 5(أ)-(ج) من مشروع النظام الأساسي.

(36) Nhial Tiitmamer, “South Sudan’s devastating floods: why they happen and why they need a coherent national policy”, *Weekly Review*, The Sudd Institute, 12 December 2019.

(37) مما يزيد تفاقم الوضع عدم حصول الجنود في كثير من الأحيان على أجور مناسبة أو عدم قدرتهم على إعالة أنفسهم، وتشجيعهم على النهب كوسيلة لإعالة أنفسهم. انظر ورقة غرفة الاجتماعات الصادرة عن اللجنة (A/HRC/40/CRP.1)، المتاحة على موقعها الشبكي: (www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoHSouthSudan/Pages/Index.aspx).

للمعارضة، يمكن أن يرقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد على أساس سياسي و/أو إثني بموجب المادة 3(ح) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان[38].

50- واستخدم أعضاء الجماعات المسلحة أيضاً التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في وسط الاستوائية عام 2018. وعرقلت قوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان عمداً أنشطة المنظمات الدولية للمعونة الإنسانية، ومنعتها من إيصال مواد غذائية حيوية إلى المجتمعات المحلية المحتاجة إليها، بما في ذلك من خلال الاحتجاز التعسفي للعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية. واعتُقل ما لا يقل عن 117 عاملاً في المجال الإنساني لفترات طويلة في جنوب السودان عام 2018[39].

التحرر من الجوع

51- إلى جانب استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، ازداد انعدام الأمن الغذائي الحاد للسنة الثانية على التوالي، ويرجع ذلك جزئيا إلى الأمطار الموسمية التي تسببت في فيضانات واسعة النطاق وكان لها تأثير شديد على سكان الأرياف في عدة مقاطعات على طول نهر النيل الأبيض، ولا سيما في ولايات جونقلي والبحيرات والوحدة وأعالي النيل[40] ومنذ بداية الفيضانات في تموز/يوليه 2020، تضرر منها أكثر من مليون شخص من سكان جنوب السودان، وشُرد أكثر من 000 856 شخص وأجبروا على اللجوء إلى أرض مرتفعة[41]. وظلت النساء والأطفال الأكثر تضررا، واضطرت نحو 380 مدرسة إلى إغلاق أبوابها. وبحلول أواخر تشرين الأول/أكتوبر، كانت الأسر المشردة تشغل ثلث المدارس التي لا تكاد تكون صالحة للسكن[42]. أما الأشخاص الذين نزحوا إلى مناطق أنأى فتعوزهم فرص الحصول على الرعاية الصحية الكافية[43]. ووفقاً لما ذكرته إحدى النساء في إدارية بيبور الكبرى، "كل شيء مدمر. فالنساء يعانين ويرزحن تحت شبح الجوع لأنهن لا يستطعن فعل أي شيء. وليس هناك ببساطة طريقة للتنقل"[44].

52- كما دمرت الفيضانات هكتارات من المحاصيل وأدت إلى فقدان الماشية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المحليين. وعلاوة على ذلك، أصبحت مصادر المياه الحيوية ملوثة بشدة، وهو ما تعذر معه على المجتمعات المحلية الضعيفة الفرار أمام الخطر الشديد للإصابة بأمراض منقولة بالمياه تهدد الحياة، من بينها

(38) انظر "'There is nothing left for us': starvation as a method of warfare in South Sudan'", conference room paper of the Commission on Human Rights in South Sudan (A/HRC/45/CRP.3)، متاح على الصفحة الشبكية للجنة: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoHSouthSudan/Pages/Index.aspx. وانظر أيضاً مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان، المواد 3(د) و(ح) و(ي).

(39) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, South Sudan: Annual Humanitarian Access Review (January–December 2018), 25 February 2019. أُبلغ عن حادثتين من هذا القبيل في ولاية وسط الاستوائية في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2018، وكلتاهما تتعلق بقوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وانظر أيضاً A/HRC/45/CRP.3.

(40) انظر A/HRC/45/CRP.3. وانظر أيضاً South Sudan: Flooding Situation Report, Inter-Cluster Coordination Group, 18 November 2020; and South Sudan: Floods intensify impact of hunger and insecurity, Operational Update, 17 December 2020. وكانت الفيضانات نتيجة لفيضان كل من نهر النيل الأبيض ونهر أكوبو المتاخم لإثيوبيا. انظر "Food Insecurity in South Sudan: The Impact of Flooding and Conflict", Borgen Magazine, 24 November 2020.

(41) South Sudan: Flooding Situation Report, Inter-Cluster Coordination Group, 18 November 2020. وانظر أيضاً Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, South Sudan: Flooding Snapshot, 21 October 2020.

(42) المرجع نفسه

(43) ICRC, "South Sudan: Floods intensify impact of hunger and insecurity", news release, 17 December 2020.

(44) ERN TW106 – A0010، الفقرة 18.

التيفوئيد والكوليرا[45]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قال رجل في إدارية بيبور الكبرى للجنة "لا يوجد طعام أو مياه نظيفة. نحن جميعاً ببساطة نشرب مياه الفيضانات نفسها التي يجري التبرز فيها"[46]. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، كان 7,5 ملايين من أهل جنوب السودان في حاجة إلى المساعدة الإنسانية[47].

53- وقد كافحت كل من حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة في المجال الإنساني من أجل الوصول إلى المدنيين وتقديم الإغاثة الإنسانية في المناطق المتضررة من الفيضانات بسبب انسداد الطرق وتآكل المهابط الجوية وانعدام الأمن عموماً[48]. وفي غضون ذلك، غمرت المياه مكاتب بعض المنظمات الإنسانية في ولاية جونقلي[49]. وفي خطوة مرحب بها، قامت فرقة عمل معنية بالفيضانات، تتولى تنظيمها اللجنة الوطنية للمعونة الإنسانية، وبصورة منتظمة بنشر طائرات عمودية محملة بالأدوية ومواد النظافة الصحية والناموسيات وأجهزة تنقية المياه في المناطق المتضررة، مع أن احتياجات المجتمعات المحلية تتجاوز بكثير الاستجابة المحدودة[50].

54- وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، بدأ سكان في ولايات أكوبو وبيبور (ولاية جونقلي)، وجنوب أويل (ولاية شمال بحر الغزال) وشرق تونج، وشمال تونج، وجنوب تونج (ولاية واراب) يواجهون ظروفاً "احتمال حدوث مجاعة" أو "كارثة" تعزى جزئياً إلى تأخر بدء هطول الأمطار الموسمية ووفي وقت لاحق الفيضانات ابتداء من تموز/يوليه[51].

55- وكانت ولاية جونقلي الأسوأ تضرراً، حيث فاقمت الوضع الجولات المتكررة للنزاعات المحلية وما نتج عنها من انعدام للأمن. وعرض أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والأزمة الاقتصادية أجزاء من الولاية لخطر شديد من أن تصنف تحت المرحلة 5 (مجاعة) لنظام التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي[52]. واستجوبت اللجنة العديد من السكان الذين تأثروا بالفياضانات في ولاية جونقلي، وقد شددوا جميعاً على أنهم وأسرهم، بما في ذلك الأطفال الصغار، جائعون جدا، حيث لا يتقاسم العديدون إلا وجبة متواضعة واحدة في اليوم[53].

(45) ERN TW103 – A0015، الفقرة 17.

(46) ERN TW103 – A0015، الفقرة 16.

(47) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, South Sudan: Flooding Snapshot, November 2020.

(48) المرجع نفسه.

(49) ERN TW103 – A0015، الفقرات 17-18.

(50) “Food Insecurity in South Sudan: The Impact of Flooding and Conflict”, Borgen Magazine, 24 November 2020. وانظر أيضاً ERN TW103 - A0015، الفقرة 17؛ و ICRC, “South Sudan: Floods intensify impact of hunger and insecurity”.

(51) Integrated Food Security Phase Classification (IPC), “South Sudan: Analyses show populations in six counties facing ‘famine likely” or ‘catastrophe’ conditions”, summary report, 12 December 2020, p. 1.

(52) IPC, “South Sudan: Analyses show populations in six counties facing ‘famine likely” or ‘catastrophe’ conditions”, p. 2. انظر Gumuruk, Lekuangole, Pibor and Verteth payams in Pibor county. ويقسم تصنيف انعدام الأمن الغذائي الحاد ضمن التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي الجوع إلى مستويات من 1 إلى 5، ويقدم معلومات لصناع القرار بالتركيز على الأهداف القصيرة الأجل للحيلولة دون انعدام الأمن الغذائي الشديد؛ وانظر www.ipcinfo.org/ipcinfo-website/ipc-overview-and-classification-system/ipc-acute-food-insecurity-classification/en.

(53) انظر ERN TW106 – A0010، الفقرة 7؛ و ERN TW108 – A0010، الفقرة 10؛ و ERN TW111 – A0015، الفقرة 8؛ و ERN TW112 – A0010، الفقرة 9؛ و ERN TW118 – A0010، الفقرة 11؛ و ERN TW119 – A0015، الفقرة 13. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020، عالجت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ما يقرب من 167 000 طفل يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم؛ وانظر UNICEF, South Sudan Humanitarian Situation Report, No. 150, October 2020.

56- وعلى مدار عام 2020، كان يعيش في جنوب السودان ما يقدر بـ 1,3 مليون طفل يعانون من سوء التغذية[54]. وسبق للجنة أن تحدثت بالتفصيل عن كيف أن لسوء التغذية والنقص الغذائي الحادين تأثيراً مجنساً على نحو خاص، حيث تميل النساء إلى إعطاء الأولوية لإطعام أطفالهن ورجالهن على أنفسهن، مما يزيد من سوء تغذيتهن هن[55].

57- واستجابة لتحذيرات الجهات الفاعلة الإنسانية من المجاعة، أصدرت وزارة الزراعة والأمن الغذائي بيانا في 13 كانون الأول/ديسمبر 2020 تحث فيه على ضبط النفس وتشير إلى أن أي توصيفات للمجاعة سابقة لأوانها. ومع ذلك، من المتوقع أن يظل حجم وحِدّة انعدام الأمن الغذائي في جنوب السودان عند أعلى مستوى سجل منذ عام 2014[56].

58- وإضافة إلى الفيضانات، كان لجائحة كوفيد-19 تأثير على الأمن الغذائي، ولا سيما في جوبا (وسط الاستوائية) وبور (جونقلي). فعلى سبيل المثال، بعد انتشار الفيروس في أوائل نيسان/أبريل، ارتفع سعر كلغ الذرة بنسبة 84 في المائة، من 159 جنيها من جنيهات جنوب السودان في نيسان/أبريل 2019 إلى 298 جنيها في نيسان/أبريل 2020[57]. وقد قوبلت ارتفاعات الأسعار بمظاهرات؛ ونظم أعضاء منظمات المجتمع المدني، على سبيل المثال، مظاهرة في بور ضد تصاعد أسعار المواد الغذائية وانعدام الأمن، ملقين باللوم على التجار على تربحهم من الوباء وعلى ارتفاع التكاليف.

الانتهاكات والجرائم المزعومة: الاستنتاجات

59- إلى جانب استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في ولايات غرب بحر الغزال وجونقلي ووسط الاستوائية بين عامي 2017 و2019 واحتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تشير اللجنة إلى زيادة تشرد الناس بسبب الفيضانات الموسمية في جنوب السودان، والتي تفاقمت باطراد على مدى العامين الماضيين، مؤثرة على أكثر من مليون من سكان جنوب السودان ومشردة أكثر من 856 ألف امرأة ورجل وطفل على مدى الأشهر الستة الماضية وحدها. وتوجه اللجنة الانتباه إلى الالتزام الدولي لجنوب السودان، بموجب اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، بأن "يوفر للنازحين داخليا، بأقصى حد ممكن عمليا وبأدنى قدر ممكن من التأخير، المساعدة الإنسانية الكافية التي تشمل الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية وغيرها من خدمات الصحة، والصرف الصحي، والتعليم، وأية خدمات اجتماعية أخرى لازمة، وعند الاقتضاء، تقديم هذه المساعدة للمجتمعات المحلية والمضيفة"[58]. وبموجب الاتفاقية، يحظر على أفراد الجماعات المسلحة إعاقة تقديم الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً في ظل أي ظرف من الظروف، وإعاقة المساعدة الإنسانية، وكذا مرور شحنات ومعدات وأفراد الإغاثة إلى المشردين داخلياً.

60- وجنوب السودان ملزم أيضاً بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومع أنه لا توجد أحكام صريحة في الميثاق تضمن الحق في الغذاء والسكن – وهي حقوق يحق للمتضررين من الفيضانات

(54) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, South Sudan: Flooding Snapshot, November 2020.

(55) انظر A/HRC/45/CRP.3.

(56) South Sudan Food Security Outlook Update, Fews Net, August 2020, p. 1.

(57) Edward Thomas, "South Sudan's food imports in the time of COVID-19", Rift Valley Institute, briefing paper, April 2020.

(58) انظر "Translating the Kampala Convention into practice: a stocktaking exercise", *International Review of the Red Cross*, vol. 99, No. 1 (2017), pp. 365–420.

الحصول عليها وهم محرومون منها حالياً – فقد ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الحق في الغذاء محمي ضمنياً بموجب الميثاق من خلال الحق في الحياة والصحة وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[59]. وبالمثل، على الرغم من أن الحق في السكن أو المأوى غير منصوص عليه صراحة في الميثاق، فإن الآثار المجتمعة للمواد 14 (الحق في الملكية)، و16 (الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها)، و18 (الحق في وحدة الأسرة) ينبغي أن تُقرأ في الميثاق باعتبارها حقوقاً في المأوى أو السكن[60].

61- وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها[61]. وللمشردين داخلياً الحق في طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من السلطات الوطنية، ويجب ألا يتعرضوا للاضطهاد أو العقاب على تقديم مثل هذه الطلبات[62].

62- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى طول النيل الأبيض، أثرت فيضانات مدمرة على نحو خاص على المجتمعات الزراعية الرعوية في جنوب السودان التي شكلت مواسم الغرس والزراعة معايشها باستمرار. كما أن الولايات ملزمة بشكل خاص بالحماية من تشريد المجتمعات الرعوية التي لها اعتماد خاص على أراضيها[63].

63- ويمكن أن يرد الحق في الغذاء في المادتين 9(3) و11 من الدستور الانتقالي لجنوب السودان، اللتين تضمنان التطبيق المحلي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعتبر جنوب السودان دولة طرفاً فيها وتضمنان الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

سادساً- العنف الجنسي والجنساني

64- ما فتئ العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، يشكل سمة مميزة للنزاع في جنوب السودان. وفي أيلول/سبتمبر 2020، شهد جنوب السودان زيادة تقدر بنسبة 88 في المائة في عدد النساء ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وزيادة بنسبة 119 في المائة في عدد حالات الاختطاف منذ الربع السابق[64]. وعرف تصاعد النزاع المحلي في وسط الاستوائية (يي والمناطق المحيطة بها)، وجونقلي وإدارية بيبور الكبرى، وواراب (غرب وشمال تونج) استهداف النساء والفتيات من جانب جميع الأطراف[65].

65- وظهرت أنماط واتجاهات مماثلة في البيانات والأدلة التي جمعت خلال التقارير السابقة للجنة[66]. وأكثر ما يثير الانزعاج هو التشابه في الانتهاكات الجنسية والجنسانية أثناء النزاعات المسلحة والمحلية.

(59) www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr30_155_96_eng.pdf, paras. 64–65.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 60.

(61) المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، المبدآن 3(1) و25.

(62) المرجع نفسه، المبدأ 3(2).

(63) المرجع نفسه، المبدأ 9.

(64) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، موجز فصلي عن العنف الذي يؤثر على المدنيين (تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر 2020).

(65) ERN TW103 – A0015؛ وERN TW109 – A0015؛ وERN TW121 – A0015؛ وERN TW123 – A0015؛ وERN TW124 – A0010؛ وERN TW222 – L0010، الفقرة 11؛ وERN TW224 – L0010، الفقرة 15.

(66) انظر A/HRC/40/CRP.1.

66- ووثقت اللجنة اختطاف مئات النساء والأطفال على أيدي الميليشيات وجماعات الدفاع المدني خلال النزاعات المحلية في جونقلي وإدارية بيبور الكبرى بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر 2020[67]. وأُجبرت النساء والفتيات المختطفات على الاستعباد الجنسي أو الزواج القسري، وعانين من حوادث اغتصاب وعنف جنسي متعددة[68].

67- وشارك ما يصل إلى 000 50 مقاتل في هجوم واحد في بادو (ولاية جونقلي)[69] اختُطفت خلاله أعداد هائلة من المدنيين[70]. ولم تنجح تدخلات السلطات المحلية لجمع قوائم المفقودين والتواصل مع قيادات مختلف الجماعات المقاتلة في تحديد مكان المختطفين[71].

68- وتشير اللجنة بقلق إلى أن ممارسة تحويل النساء إلى سلع بوصفهن غنائم النزاع قد استمرت على الصعيد المحلي، مع إطلاق يد القوات الحكومية والميليشيات الموالية لها، وقوات الجناح المعارض من الحركة الشعبية لتحرير السودان وغيرها من الجماعات المسلحة (كشكل من أشكال "التعويض") لتنهب وتسلب وتختطف وتغتصب وتجبر النساء على الاسترقاق الجنسي والزواج القسري. والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان أبعد من أن يكون موجودا في فراغ وهو متجذر في العنف الهيكلي للنزاع ومرتبط بالاقتصاد السياسي المحلي.

69- وقد حذرت اللجنة باستمرار من أن النساء يتعرضن بدرجة أكبر للعنف الجنسي عندما تعيش المجتمعات المحلية والمدنيون على مقربة من الوحدات العسكرية والجماعات المسلحة. وتحذر اللجنة من التسريح ونزع السلاح عندما يؤديان إلى نشر وحدات عسكرية وجماعة مسلحة على مقربة مباشرة من المدنيين (انظر A/HRC/34/63، الفقرة 35)[72]. وأبلغ اللجنةَ محاوروها في تونج (واراب) أن جنود قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وأفراد جهاز الأمن القومي المنتشرين في منطقة روميك كجزء من وحدة لنزع السلاح مسؤولون عن انتهاكات خطيرة، بما في ذلك الابتزاز والاعتداء والاغتصاب والعنف الجنسي الذي يلحق ضررا بالغا بالنساء والفتيات[73]. وأكد شاهد في روميك للجنة أن امرأة كانت محتجزة ومودعة في مجمع سجني مؤقت تعرضت للاغتصاب من أحد الجنود أثناء احتجازها[74].

70- ووثقت اللجنة أيضاً العديد من حوادث السلب والنهب وقتل المدنيين واغتصاب العديد من النساء والفتيات في يي (وسط الاستوائية) على يد أفراد قوة متنقلة تابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان كانت تتمركز خارج قرية لاسو بين عامي 2019 و2020. وقدمت نساء شهادات تفيد بأن جنودا مسلحين دخلوا مجمعاتهن وأكواخهن، ونهبوا وأحرقوا أغراضهن، وضربوهن وقتلوا أحباءهن وأقاربهن المسنين، ثم شرعوا في اغتصابهن فرادى وجماعات[75]. وأدت الاحتجاجات المجتمعية حول هذه الانتهاكات إلى إنشاء

(67) ERN TW103 – A0015؛ وERN TW109 – A0015؛ وERN TW121 – A0015؛ وERN TW123 – A0015؛ و ERN TW124 – A0010.

(68) انظر A/HRC/40/CRP.1.

(69) ERN TW226 – L0015.

(70) ERN TW109 – A0015؛ وERN TW103 – A0015.

(71) ERN TW122 – A0010؛ وERN TW123 – A0015؛ وERN TW124 – A0010.

(72) انظر أيضاً ورقة غرفة الاجتماعات الصادرة عن اللجنة (A/HRC/37/CRP.2)، المتاحة على موقعها الشبكي: (www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoHSouthSudan/Pages/Index.aspx).

(73) ERN TW210 – L0010، الفقرة 14؛ وERN TW211 – L0015؛ وERN TW212 – L0010.

(74) ERN TW210 – L0010، الفقرة 14.

(75) ERN 103726 – 103730؛ وERN 103731 – 103735؛ وERN 103741 – 103745؛ وERN TW113 – A0015؛ وERN TW114 – A0010؛ وERN TW115 – A0015.

محكمة عسكرية محلية[76]. وخلال اجتماعات سرية عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2020، أبلغت المشتكيات اللجنة أنهن يخشين على سلامتهن البدنية، لأن قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان في المنطقة هددت بالانتقام منهن. ووثقت اللجنة أن زوج أحد الناجيات بأرواحهن قد قتل على يد جنود من قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان انتقاماً لإدانة زميل لهم[77].

71- ولا تزال النساء والفتيات في جنوب السودان أيضاً مستهدفات من جانب القوات المسلحة التي تنتمي إلى أطراف مناوئة وإلى مجتمعات محلية معادية على أساس السن وقدرتهن الإنجابية[78]. وأدلى شاهد ذكر بشهادته أمام اللجنة بشأن هجوم شنه المورلي على قريته في جونقلي، حيث تعمد أفراد الميليشيا المسلحة استهداف الحوامل: "إذا كانت المرأة حاملاً، كان مهاجمو المورلي يقتلونها بكل بساطة. رأيت كيف أطلق الرصاص على امرأة حامل فأرديت قتيلة، وشاهدت أيضاً مقتل العديد من الحوامل"[79].

72- وقد كان العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي والاختطاف والاسترقاق الجنسي والتشويه الجنسي والتعذيب الجنسي كلها سمات متسقة للنزاع في جنوب السودان منذ عام 2013، ويجري الآن تكرارها في النزاع على المستوى المحلي[80]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن اشتباكات مسلحة على الصعيد المحلي أسفرت عن التشريد الجماعي للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات. وتحدثت امرأة مسنة كانت تبحث عن ملجأ في جوبا من النزاع في جونقلي عن تجربتها نتيجة الاشتباكات التي وقعت في قريتها وأدت إلى تشردها سبع مرات. وكانت قد فقدت عدداً من أفراد أسرتها، بعضهم كان قد انفصل عنها، بينما قُتل أو اختُطف آخرون[81].

سابعاً- العدالة الانتقالية والمساءلة[82]

73- بعد مرور أكثر من عامين على توقيع الاتفاق المنشط وإنشاء الحكومة المنشطة، لم يحرز جنوب السودان أي تقدم ملموس في إنشاء أي من آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق لمعالجة مسألة المساءلة عن الانتهاكات المرتبطة بالنزاع في جنوب السودان. وبموجب الفصل الخامس، يتعين على الحكومة المنشطة أن تنشئ لجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح للتحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان وأسباب النزاع في جنوب السودان وتوثيقها، وأن تنشئ، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، محكمة مختلطة لجنوب السودان للتحقيق مع الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم الفظيعة ومقاضاتهم، وهيئة للتعويض وجبر الضرر لإدارة صندوق للضحايا.

74- وبغض النظر عن تأخر تشكيل الحكومة المنشطة في شباط/فبراير 2020، كان من المقرر أن تبدأ ل لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح والمحكمة المختلطة وهيئة التعويض وجبر الضرر العمل بحلول آب/أغسطس 2020. وأبدت الأطراف في الاتفاق المنشط عدم التزام تام بالوفاء بالمواعيد الزمنية المتفق عليها وأخّرت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أحكام تقاسم السلطة، بما في ذلك بشأن الولايات

(76) ERN 103741 – 103745 (a).

(77) ERN 103741 – 103745 (a).

(78) ERN TW226 – L0015, paras. 14–15.

(79) ERN TW226 – L0015، الفقرة 16.

(80) المرجع نفسه.

(81) ERN TW123 – A0015.

(82) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها اللجنة المعنية بالعدالة الانتقالية والمساءلة (A/HRC/45/CRP.4)، المتاحة على الصفحة الشبكية للجنة (www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoHSouthSudan/Pages/Index.aspx).

المشكلة حديثا والحكومات المحلية وتعيينات حكام الولايات، مما أدى إلى جمود سياسي طال أمده وبطء التقدم في تنفيذ التدابير الجوهرية الحاسمة المتوخاة خلال الفترة الانتقالية من اتفاق السلام. فعلى سبيل المثال، لم يُعد بعد تشكيل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي الذي كان مقررا أن يسن تشريعات محلية لإنشاء الآليات المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، إذا تم تنفيذ برنامج العدالة الانتقالية الشامل المنصوص عليه في الاتفاق المنشط – مع أهداف لأم الجراح والمصالحة على الصعيد الوطني، والمبادرات الإنسانية ومبادرات إعادة الإعمار، وتدابير الحوكمة (بما في ذلك إنشاء هياكل الدولة)، وإصلاح قطاع الأمن، وإصلاح القضاء وإصلاح القطاعات الاقتصادية في جنوب السودان – فإنه سيسهم في إدارة التنوع الإثني والديني وبناء الثقة في الدولة ، وفي نهاية المطاف توفير مسار لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع.

75- وتشير اللجنة بقلق بالغ إلى أن حالات التأخير المستمرة في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، بما في ذلك الخطوات اللازمة لإنشاء آليات العدالة الانتقالية، ترسخ الإفلات من العقاب وتديم الأسباب الكامنة وراء النزاعات ومسبباتها، ومن بينها التنافس الشديد على السلطة السياسية، والتحكم في الموارد الحكومية والأراضي، والحوكمة السيئة، والإخفاق في إدارة التنوع وفي الحد من نفوذ النخب السياسية. فآليات وعمليات العدالة الانتقالية ضرورية لمعالجة انعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة التي رسخت الإفلات من العقاب وولدت التهميش والاستبعاد على جميع المستويات، مما أدى إلى إثارة الاستياء في صفوف المجتمعات المحلية المتضررة وإذكاء دورات العنف والنزاع.

ثامناً- الاستنتاجات

76- **لدى اللجنة، استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها، أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعضاء حكومة جنوب السودان قد اشتركوا في أعمال ترقى إلى حد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح في وسط الاستوائية. كما أخفقت القوات الحكومية في الوفاء بالتزامها باحترام الحق في الغذاء والتحرر من الجوع عموماً، وفقاً للمادتين 9(3) و11 من الدستور الانتقالي لجنوب السودان. وكانت الحكومة أيضاً متواطئة في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان من خلال تسليح ودعم جماعات ميليشيات منظمة خلال النزاعات المحلية في ولاية جونقلي، وإدارية بيبور الكبرى، وولاية واراب.**

77- **وعلى الصعيد دون الوطني، اتسمت النزاعات المحلية، التي غالباً ما تشارك فيها ميليشيات مسلحة منظمة تابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان أو الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، بوحشية الهجمات. وشملت الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين عمليات اختطاف، بما في ذلك اختطاف الأطفال، والقتل، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب البدني والنفسي وسوء المعاملة، والنهب، وتدمير الممتلكات المدنية والمحاصيل وغيرها من وسائل كسب العيش.**

78- **وفي وسط الاستوائية، لا تزال حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما فيه العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، واسعة الانتشار ومستشرية، بما في ذلك في سياق النزاعات المحلية، وتتسم بنمط متواتر من الإرهاب والقهر. وشملت الانتهاكات التي وثّقتها اللجنة الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، والتشويه الجنسي، والزواج القسري، والاختطاف، والتعذيب الجنسي. كما وقع أطفال، من بينهم فتيات صغيرات، ضحايا للاستغلال الجنسي.**

79- واستمرت الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وغيرها من القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والتجمع، تشكل سمة الحياة اليومية في جنوب السودان، بأفعال تنتهك الحق في الإعلام والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وإضافة إلى ذلك، قصَّر جنوب السودان، من خلال استمرار أفعال الاختفاء القسري، في أداء واجبه في التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عندما تكون السلطات هي وحدها من يملك المعلومات ذات الصلة.

80- وظل النزاع المحلي يشكل أيضاً خطراً هائلاً على الاستقرار في جنوب السودان، نظراً لعدم المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويتفاقم الخطر على الاستقرار بسبب ضعف هياكل الدولة، بما في ذلك على المستوى دون الوطني، وضراوة النخب وتنافسها على السلطة السياسية والموارد الاقتصادية، وكذا عن الإخفاق في إدارة الانقسامات الإثنية والتعددية.

تاسعاً- التوصيات

81- توصي اللجنة بأن تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة بما يلي:

(أ) تنفيذ أحكام الاتفاق المنشط بشأن حل النزاع في جنوب السودان تنفيذاً كاملاً، وذلك بإعطاء الأولوية للتعيينات السياسية المعلقة، والترتيبات الأمنية العاجلة، وإنشاء الهيئة التشريعية القومية الانتقالية، وآليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(ب) تنفيذ أحكام العدالة الانتقالية الوارد وصفها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(ج) تعيين كيان رائد لتنسيق تنفيذ الحكومة المنشطة لأحكام الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والكيانات الإقليمية والدولية الأخرى؛

(د) ضمان أن تكون اللجنة الفنية المنشأة في إطار وزارة العدل عام 2016 لإجراء مشاورات وطنية بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح ممثلة تمثيلاً كاملاً للمجتمع المدني، وأن تعمل مع الكيان الرائد المعين، ومكتب اتصال الاتحاد الأفريقي لجنوب السودان، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، وعامة المجتمع المدني في جنوب السودان؛

(هـ) قيادة وضع خريطة طريق لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، مع وضع مصفوفة تشمل العناصر التالية وتحددها:

'1' إعداد التشريعات ذات الصلة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، والمحكمة المختلطة لجنوب السودان، وهيئة التعويض وجبر الضرر، وضمان فعاليتها واستقلالها، مع تحديد مواعيد زمنية ومعالم واضحة؛

'2' تحديد مسارات تمويل آليات وعمليات العدالة الانتقالية، بما يضمن فعاليتها واستقلالها؛

'3' تدابير لتعزيز العدالة الجنائية المحلية، بما في ذلك نظام القضاء العسكري، لممارسة الولاية القضائية الجنائية على الجرائم ذات الصلة؛

'4' تحديد آليات مجتمعية، بما فيها التقليدية، لتعزيز المساءلة والمصالحة داخل المجتمعات المحلية في جنوب السودان؛

'5' الأساليب التقليدية للتعويض وجبر الضرر عن الانتهاكات والجرائم في جنوب السودان؛

'6' النظر في النتائج ذات الصلة للحوار الوطني، وغيره من المشاورات التي تجريها المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات؛

'7' وضع خطة تشاور من أجل التفاعل المستمر، وتوعية المواطنين والضحايا وأصحاب المصلحة المحليين أثناء وضع وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، مع إيلاء اعتبار خاص لمشاركة النساء والشباب والفئات المهمشة؛

'8' تحديد وتوضيح علاقات ومسؤوليات العمل بين الكيانات المنفِّذة، بما في ذلك الحكومة المنشطة، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية؛

(و) الانتهاء من عملية اعتماد مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي لتيسير وتسريع إنشاء المحكمة المختلطة ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح؛

(ز) وضع برنامج مؤقت للتعويضات لتلبية الاحتياجات الفورية للضحايا والناجين بأرواحهم، بما في ذلك من خلال الدعم الطبي والنفسي، مع الأخذ بنهج يراعي الفوارق بين الجنسين وتركيز اهتمام خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ح) تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ط) إنشاء لجنة من وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وخبراء العنف الجنسي، وممثلي المجتمع المدني في جنوب السودان، لمعالجة مسألة المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ي) تكليف اللجنة بتقديم المشورة بشأن الدور الذي ينبغي أن تؤديه المحاكم المحلية والعسكرية في الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وعن وضع استراتيجية متسقة وشاملة وتراعي الفوارق بين الجنسين للتحقيق والملاحقة القضائية؛

(ك) تعزيز القدرة الوطنية على جمع الأدلة وحفظها، بما في ذلك عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وجمع بيانات الطب الشرعي لتيسير عمل آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وعمل المحاكم المحلية؛

(ل) ضمان فعالية أداء الحكومة المنشطة وقيادتها في تنفيذ الاتفاق المنشط؛

(م) اتخاذ خطوات للتصدي للتنافس والتهميش، اللذين يقوضان التماسك والاستقرار الوطنيين ويؤججان العنف الإثني والتجاوزات على الصعيدين الوطني والمجتمعي؛

(ن) اعتماد وتعزيز استراتيجية للمصالحة الوطنية ولأم الجراح، تسهم في إدارة التعددية والتنوع الإثني ومنع نشوب النزاعات المحلية الطابع، وفقاً للاتفاق المنشط؛

(س) ضمان التحقيق في الوقت المناسب في جميع ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك في الجرائم الخطيرة بموجب قانون جنوب السودان، التي ارتكبتها قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجهاز الأمن القومي وغيرهما من أفراد قوات الأمن؛

(ع) تيسير إعمال حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة؛

(ف) تهيئة ظروف تساعد على عودة المشردين داخلياً واللاجئين إلى منازلهم، وتسمح لهم بالحياة بحرية وكرامة؛

(ص) ضمان جمع شمل أفراد الأسر التي تفرق أفرادها بسبب الاختطاف، ولا سيما النساء والأطفال الذين أُخذوا خلال النزاعات المحلية، بأسرهم، وإتاحة إمكانية الوصول إلى برامج الإدماج الاجتماعي؛

(ق) العمل على وجه الاستعجال وبالعناية الواجبة للقضاء على الممارسات التي تشكل زواجا قسريا ومنعها، ومعالجة أسبابها الجذرية، وضمان التحقيق في حالات الزواج القسري، ومقاضاة مرتكبيه، حسب الاقتضاء؛

(ر) المبادرة، وفقاً للاتفاق المنشط، إلى إجراء إصلاحات لضمان أن يكون قطاع الأمن تعددياً وشاملاً إثنياً؛

(ش) ضمان التمسك بالانضباط العسكري إلى جانب مبدأ مسؤولية القيادة، وفحص الأفراد، مع مراعاة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ت) تسريع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتوعية السكان لضمان قبولها على نطاق واسع؛

(ث) وقف ومنع إعادة توزيع الأسلحة النارية التي يتم جمعها في سياق عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(خ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي أعمال قد تصل إلى حد جريمة التجويع، مثل تدمير المحاصيل أو التسبب في نفوق الماشية في سياق نزاع محلي، أو تشريد جهات فاعلة من غير الدول للسكان، والتصدي لهذه الأعمال؛

(ذ) ضمان وصول الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعاملين في المجال الإنساني دونما قيود لتمكينهم من أداء عملهم وفقاً لولاياتهم والقانون الدولي؛

(ض) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأعمال الرامية إلى التدخل في حرية التعبير عن الرأي، مثل محاولات تخويف أو إسكات المجتمع المدني، والصحافيين، والمهنيين القانونيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجماعات السياسية، والتحقيق في هذا التدخل، وضمان مقاضاة الجناة وتوفير الجبر للضحايا، حسب الاقتضاء؛

(أأ) إنهاء جميع الحملات القمعية ضد وسائط الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها التي تتعاون مع الأمم المتحدة؛

(بب) تهيئة بيئة تحترم فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية وسائط الإعلام؛

(جج) إلغاء القوانين التي تقيد أو تضعف أنشطة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك أنشطة رصد السياسات الحكومية وانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

(دد) تنفيذ قوانين الإعلام الثلاثة – قانون هيئة وسائط الإعلام، وقانون حق الحصول على المعلومات، وقانون شركات البث العام – تنفيذاً كاملاً وإنشاء المؤسسات الإعلامية ذات الصلة، وفقاً لجميع القوانين المحلية والدولية ذات الصلة والسارية؛

(هـ هـ) التحقيق في دور جهاز الأمن القومي في انتهاكات الحقوق الأساسية، مثل حالات الاحتجاز غير القانونية، والاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري، والتعذيب، بما في ذلك التعذيب الجنسي، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك؛

(وو) التحقيق في حالات الاختفاء القسري من أجل تحديد مصير وأماكن المختفين، وتقديم الجناة إلى العدالة.

82- وتوصي اللجنة بأن تقوم قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وفصائل الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المسلحة غير الحكومية بما يلي:

(أ) توجيه أوامر علنية واضحة إلى جميع جنودها وإلى الميليشيات المتحالفة معها بمنع وإنهاء الأعمال غير القانونية المتمثلة في القتل والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع والنهب؛

(ب) إخلاء جميع المدارس والمستشفيات وأية بنية تحتية مدنية أخرى فوراً؛

(ج) إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة على الفور؛

(د) السماح بالوصول من دون قيود للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية، والمدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لولاياتهم والقانون الدولي.

83- وتوصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بما يلي:

(أ) ضمان استكمال مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وتوقيعها من مفوضية الاتحاد الأفريقي والحكومة المنشطة. وينبغي أن تتضمن مذكرة التفاهم مصفوفة وخريطة طريق وجداول زمنية واضحة وأدوار الحكومة المنشطة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) الاتفاق على جدول زمني واضح لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر وفقاً للاتفاق المنشط، وتعيين مدع عام وكبار المسؤولين على وجه السرعة؛

(ج) ضمان المشاركة الفعالة للحكومة المنشطة وآلياتها المعينة من أجل التنفيذ السريع للتدابير المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(د) تيسير عمل مكتب اتصال جنوب السودان لدى الاتحاد الأفريقي لمساعدة الحكومة المنشطة والكيانات الأخرى على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(هـ) ضمان تمويل كاف للآليات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط.

84- وتوصي اللجنة بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بما يلي:

(أ) دعم اللجنة التقنية التي أنشئت لإجراء مشاورات وطنية بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح في جهود التوعية والتثقيف الشاملين بشأن العمليات اللازمة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وللمساعدة في إنشاء الآليات وفقاً لأفضل الممارسات الدولية؛

(ب) مواصلة دعم مؤسسات العدالة الوطنية في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، وضمان حصول جميع الشهود والضحايا على الحماية والدعم المناسبين؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى إنشاء قاعدة بيانات مخصصة لجمع الأدلة وحفظها لأغراض العدالة الانتقالية؛

(د) مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتصميم ووضع برامج لرسم الخرائط وللتوثيق تصنِّف أيضاً بيانات أحداث العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع من أجل المساءلة في المستقبل، وفي الوقت نفسه تضمن سرّية وأمن الشهود والضحايا.

85- وتوصي اللجنة بأن يقوم الدول الأعضاء والشركاء في التنمية بما يلي:

(أ) تقديم الدعم السياسي اللازم إلى الحكومة المنشطة والكيانات الأخرى من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق المنشط؛

(ب) تخصيص مساعدة مالية وتقنية سياسية لدعم عمليات العدالة الانتقالية في جنوب السودان، ولا سيما في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير؛

(ج) دعم جهود وقدرات المجتمع المدني وجماعات الضحايا لضمان مشاركتهم الفعالة في عمليات العدالة الانتقالية في جنوب السودان.

المرفق

خريطة جنوب السودان